ورقة عمل المركز الوطني لحقوق الإنسان - المملكة الأردنية الهاشمية
حول: "تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في تطبيق قانون العقوبات والتدابير البديلة"

في الجلسة الثانية للمؤتمر الدولي
قانون العقوبات والتدابير البديلة: تجربة نوعية في التشريع البحريني

سعادة الدكتورة ريم أبو دلبوح
المكلفة بتسيير أعمال المركز الوطني لحقوق الإنسان، المملكة الأردنية الهاشمية

27 و28 سبتمبر 2022
المنامة - مملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

والصّلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى جميع المرسلين

في الوقت الذي نتشرف فيه اليوم بوجودنا في مملكة البحرين الشقيقة، لنقدّر عالياً للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، جهودهم المباركة في تعزيز حقوق الإنسان وعقد المؤتمر الدولي حول قانون العقوبات والتدابير البديلة تجربة نوعية في التشريع الجنائي، الذي يأتي لتأكيد دوركم في التثقيف وبيان التطور الكبير في المنظومة العدلية، وحماية حقوق الإنسان بشكل عام، ومن ذلك التطور التشريعي والعقوبات البديلة في القوانين.

ويتشرّف المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن أن نشارك اليوم في ورقة عمل حول العقوبات والتدابير البديلة في إطار التطوّر التشريعي والقضائي في الأردن، ودور المركز الوطني بهذا الصدد.

حيث كفلت المواثيق الدوليّة الحقّ في مُحاكمة عادلة من قِبل قضاء مُستقلّ وعادل ونزيه وسريع وفعّال، كما ضمن الدستور الأردنيّ استقلالية السُّلطة القضائيّة الذي أكّدته المادّة (27) من الدستور الأردنيّ، والتي نصّت على أنّ: "السُّلطة القضائيّة مُستقلّة تتولّاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك ."

كما عزّز الدستور هذه الاستقلالية باقتصاره تنظيم مرفق القضاء بموجب تشريعاتٍ، وفق ما جاءت به المادة (100) من الدستور الأردنيّ، والتي جاء بها:(تُعيّن أنواع جميع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانونٍ خاصٍ).

شهد عام 2017 بدء تطبيق الأردن بنهج العقوبات البديلة بشكل رسمي كبديل للعقوبات السالبة للحرية وذلك استجابة لتوجيهات جلالة الملك عبد الله الثاني المعظم، والتي تجسدت في الأوراق النقاشية الملكية التي أكدت على تطوير قطاع العدالة، كما جاءت التعديلات والتوصيات بمقتضى مخرجات اللجنة الملكية لتطوير القضاء وسيادة القانون للنهوض بقطاع العدالة الجنائية ، إذ أسفرت التعديلات عن تعديلات تشريعية على قانون العقوبات الأردني، تمثلت بتبني نهج العقوبات البديلة بالإضافة إلى صدور نظام وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية.

وللمركز الوطني لحقوق الإنسان جهود تتمثل باقتراح تعديل حزمةٍ من التّشريعات ذات الأثر المُباشر على حقّ الأفراد في مُحاكمة عادلة، وقد خرجت بعض هذه التّعديلات والمُقترحات التشريعيّة بناء على توصيات المركز الوطنيّ الواردة في تقاريره السنويّة لحالة حقوق الإنسان.

كما يقدم المركز التوصيات المتعلقة بكفالة تمتع الأفراد بالحق في محاكمة عادلة في إطار عضوية المركز في اللجنة الفنية لموائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المشكلة بموجب قرار دولة رئيس الوزراء كما شارك المركز في اللجنة المتخصصة في وزارة العدل لتعديل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وللمركز توصيات بهذا الإطار ومن ذلك تعديل المادة (54) مكرر من قانون العقوبات بصورة تكفل التخفيف من حدة القيود الواردة على صلاحية القضاء في اللجوء الى العقوبات البديلة، وذلك من خلال توسيع نطاق التطبيق ليشمل الجنح برمتها، وإلغاء ارتباط تطبيق العقوبات البديلة بوقف التنفيذ.

وفي إطار التعديلات على القوانين:

أولاً: قانون العقوبات الأردني

نص قانون العقوبات الأردني في المادة 54 مكرر على الاتي:

1 .للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار ان تقضي بإحدى بدائل الاصلاح المجتمعية او جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقا لأحكام المادة (54 مكررة) من هذا القانون.

2 .للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية إلغاء بدائل الاصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين التاليتين:

أ. عند إلغاء وقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة (54 مكررة) من هذا القانون.

ب. إذا تعمد المحكوم عليه بعد اخطاره عدم تنفيذ بدائل الاصلاح المجتمعية أو قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة.

كما نص قانون العقوبات في المادة (25) مكرر على الآتي:

تطبق احكام المادة (22) من هذا القانون على الغرامة التكديرية المحكوم بها .

5 .بدائل العقوبات السالبة للحرية- :

المادة (25 مكررة):

1 .للمحكمة في الجنح وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية فيما خلا حالة التكرار أن تقضي حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية ببديل أو أكثر من البدائل التالية: أ. الخدمة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه وبموافقته القيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (100) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.

ب. المراقبة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

ج. المراقبة الإلكترونية: هي وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

د. حظر ارتياد المحكوم عليه أماكن محددة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

2 .للمحكمة في الجنايات غير الواقعة على الأشخاص وفيما خلا حالات التكرار عند استخدام الأسباب المخففة والنزول بالعقوبة إلى سنة أن تستبدل العقوبة المقضي بها وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية ببديل أو أكثر من بدائل العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (25مكررة ثانياً):

1 .يتولى قاضي تنفيذ العقوبة تنفيذ بدائل العقوبات المحكوم بها.

2 .تتولى وزارة العدل الإشراف على تنفيذ بدائل العقوبات المحكوم بها.

3 .لقاضي تنفيذ العقوبة استبدال أي من البدائل المحكوم بها ببدائل أخرى من المنصوص عليها في المادة (25 مكررة) أو إنقاص أو زيادة مدة البديل المحكوم به ضمن حدود المدة المقررة للبديل ذاته وذلك في الحالات التالية :

أ. بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وتقارير المتابعة الدورية للمحكوم عليه.

ب. إذا لم ينفذ المحكوم عليه بدائل العقوبات السالبة للحرية أو قصر في تنفيذها لسبب لا يد له فيه أو أبدى عذراً مقبولاً لذلك.

4 .في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة يحيل قاضي تنفيذ العقوبة ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجنح للنظر في إلغاء البديل والحكم بالعقوبة السالبة للحرية المقررة قانوناً للجريمة أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجنايات للنظر في تنفيذ الحكم المقضي به، وفي كل الأحوال تحتسب المدة التي أمضاها المحكوم عليه في تنفيذ البديل بواقع خمس ساعات عن كل يوم حبس.

5 .تحدد وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية بما في ذلك وسائل المراقبة الإلكترونية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

كما نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على بدائل التوقيف التالية في المادة 114 مكرر:

1 .فيما خلا حالات التكرار، للمدعي العام أو للمحكمة في الأحوال التي يجوز فيها التوقيف في الجنح أن يستعيض عن التوقيف بواحد أو أكثر من التدابير التالية:

أ. الرقابة الإلكترونية.

ب. المنع من السفر.

ج. الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية للمدة التي يحددها المدعي العام أو المحكمة وتكليف الشرطة بالتثبت من ذلك.

د. إيداع مبلغ مالي أو تقديم كفالة عدلية يعين المدعي العام أو المحكمة مقدار كل منهما.

هـ. حظر ارتياد المشتكى عليه أماكن محددة.

2 .تخضع التدابير المنصوص عليها في هذه المادة للأحكام التالية:

أ. يمكن للمدعي العام أو للمحكمة تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أن ينهيا أو يضيفا أو يعدلا تدبيرا أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ب. إذا أخل المشتكى عليه بأي من التدابير المترتبة عليه بموجب أحكام هذه المادة جاز للمدعي العام او المحكمة توقيف المشتكى عليه ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة .

ج. فيما خلا ما ورد من أحكام خاصة في هذه الفقرة، يسري على تلك التدابير ما يسري على التوقيف من أحكام وطرق طعن ورد النص عليها في هذا القانون.

وقد تم التعديل على قانون العقوبات الأردني في عام 2022 حيث أقر مبدأ العقوبات البديلة، حيث يتولى قاضي تنفيذ العقوبة تنفيذ بديل أو أكثر من بدائل العقوبات السالبة للحريّة في الجنح (لغير المكررين)، بناءً على تقرير للحالة الاجتماعية، وبإشراف وزارة العدل، وتشمل هذه البدائل، الخدمة المجتمعية(40-100 ساعة)، ومراقبة ضمن برنامج تأهيل سلوكي، إضافة الى المراقبة الإلكترونية (شهر-سنة)، وحظر ارتياد أماكن محددة (شهر- سنة)، مع اتاحة تطبيق البدائل في " الجنايات" غير الواقعة على الأشخاص، عند استخدام الأساليب المخففة والنزول بالعقوبة إلى سنة، ولغير حالات التكرار، على أن يحدد نظام يصدر لهذه الغاية، وسائل وآليات تنفيذ البدائل بما في ذلك المراقبة الإلكترونية.

مع العلم ان بدائل العقوبات تم اختيارها على أسس علمية وتجسد في تقارير علمية تبين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لمرتكب الجريمة، ويتم التعامل معها بناء على دراسة تحليلية للشخص المعني، وبناءً على ذلك يتم اختيار التدبير المناسب له، بناء على التدابير التي نص عليها القانون .

ثانيا: - قانون الاحداث الأردني

نص قانون الاحداث على العقوبات الغير سالبة للحرية في المادة ٢٤ على النحو الاتي:

أن القضايا الجرمية التي يرتكبها الأحداث تخضع لقانون الأحداث التي تضمن منظومة متكاملة من البدائل السالبة للحرية، التي تتماشى مع الأطفال وخصوصية التعامل مع الطفل وتدابير لا تطبق إلا على الأطفال.

مع مراعاة أحكام المادتين (25) و(26) من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية:

أ. اللوم والتأنيب: بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته.

ب. التسليم:

1. بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه.

2. إذا لم يتوافر في أحد أبوي الحدث أو من له الولاية أو الوصاية عليه الصلاحية بالقيام بتربيته يسلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته فإن لم يتوافر ذلك يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك.

3. يكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق عليه لمدة لا تزيد على سنة.

ج. الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة.

د. الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة.

هـ. القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة.

و. إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة أو أي من مؤسسات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير.

ز. الإشراف القضائي: ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعة تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة.

قانون الحماية من العنف الأسري

تضمن هذا القانون مجموعة من التدابير على النحو الاتي:

للمحكمة المختصة بناء على تقرير الأخصائي الاجتماعي والنفسي اتخاذ أي من التدابير التالية على أن يتم تضمينها في قرار المصادقة على التسوية:

1 -إلزام مرتكب العنف الأسري القيام بخدمة للمنفعة العامة لمدة لا تزيد على أربعين ساعة عمل في أحد المرافق العامة أو الجمعيات التي يعتمدها الوزير وبموافقة الأطراف.

2 -الحظر على مرتكب العنف الأسري ارتياد أي مكان أو محل لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

3 -إلحاق أطراف النزاع ببرامج أو بجلسات تأهيل نفسي أو اجتماعي تنظمها الوزارة أو أي جمعية أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

واقع تطبيق العقوبات البديلة في القضاء الاردني

وكما نعلم تتلاقى العقوبات البديلة التقاءً مباشراً مع محور المحاكمة العادلة، حيث إن تطبيق بدائل الحبس، تتوافق والسياسة الإصلاحية الجنائية باتجاه تحقيق الردع العام والخاص واستثمار هذا الردع في خدمة المجتمع بعيداً عن تقييد الحرية داخل المؤسسات العقابية للحماية من العدوى الجرمية لتحقيق سياسة وقائية تهدف لمنع اختلاطهم بغيرهم من الموقوفين والمحكومين والحفاظ على مصدر رزقهم، بالإضافة الى حمايتهم من نظرة المجتمع.

وقد شهد العام 2022م توسعاً بتطبيق العقوبات البديلة وقد وصل عدد المستفيدين من العقوبات البديلة حتى منتصف آب (979)، وقد بلغ عدد الأحكام الصادرة عن القضاء النظامي الخاصة في العقوبات البديلة في عام 2021 (302) حكماً، مقارنة في العام 2020م حيث بلغ عدد الأحكام (286) حكماً، مما يدل ذلك على نقله نوعيه وتوسع بتطبيق العقوبات البديلة بعد التعديل التشريعي وصدور النظام ومعالجة التحديات.

فيما بلغ عدد المؤسسات الحكومية الشريكة في تنفيذ العقوبات البديلة بالتعاون مع وزارة العدل (13) مؤسسة.[1]

التحديات التي تواجه تطبيق منظومة العقوبات البديلة في محاكم المملكة:

1. تحديات تشريعية:

- عدم شمول الحكم بالغرامة كعقوبة جزائية بإمكانية الاستبدال بعقوبة مجتمعية حيث لا يوجد نص في القانون يمنح القاضي الجزائي استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة مجتمعية .

2. تحديات لوجستية:

- نقص الموارد البشرية: حيث أن غالبية موظفي المحاكم المعنيين بإعداد تقرير الحالة الاجتماعية للأشخاص التي تبدي المحكمة رغبتها تطبيق العقوبات البديلة هم موظفين مكلفين بالإضافة لوظيفتهم بملف العقوبات البديلة ومتابعة حالات المحكوم عليهم بالإضافة إلى قلة عددهم وحاجة هؤلاء الموظفين لرفع قدراتهم المعرفية المتعلقة في العقوبات البديلة.
- تحديات خاصة بالإمكانيات المادية: حيث أن عدد المركبات المخصصة للمحاكم قليل جداً وغير كافي للانتقال بواسطتها بأي وقت لمتابعة الحالات المنفذة للعقوبات المجتمعية.
- تحديات تتعلق بتطبيق العقوبات البديلة: لاحظ المركز قلة عدد المؤسسات المتعاونة مع وزارة العدل لتطبيق هذه العقوبة حيث بلغت (13) مؤسسة فقط.

[1] احصائيات مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل.

وفي الختام نقدر للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان استضافتهم لهذا المؤتمر المهم ولمملكة البحرين الشقيقة ضارعين المولى عز وجل أن يحفظ مملكة البحرين الشقيقة بقيادة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة المعظم .

مع الشكر

حرر في 27 سبتمبر 2022

المنامة - مملكة البحرين

انتهى/-